نظام حالة الطوارئ في القانون الفرنسي

State of Emergency in the French Law

د/أكـرور مـيـريــام

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

m.akrour@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2020/04/22 تاريخ القبول: 2021/03/11 تاريخ النشر: مارس 2021

الملخص:

استحدث نظام حالة الطوارئ في القانون الفرنسي في أفريل 1955 كحل قانوني للتعامل مع أحداث الثورة الجزائرية، وتجنبا لإعلان حالة الحصار التي كانت تعني تحويل صلاحيات السلطات المدنية للسلطات العسكرية، حيث يعهد اعلانها الى رئيس الجمهورية ويتم تمديدها بواسطة قانون، وهذا في حالة وجود خطر داهم يخل بالنظام العام والآداب العامة أو كارثة عمومية تهدد البلاد.

وعلى الرغم من من رفض دسترة حالة الطوارئ فإن معظم النصوص المنظمة لها قد أُقر بمطابقتها للدستور، فهي تخضع للرقابة الدستورية، وكذا للرقابة البرلمانية والرقابة القضائية كضمانة لممارسة الحريات في اطار دولة القانون.

الكلمات المفتاحية:

حالة الطوارئ، القانون الفرنسي، الحريات العمومية

Abstract :

The state of emergency was introduced in the French law in April 1955, as a legal solution to deal with the events of the Algerian revolution and to avoid declaring a state of siege; which was meant to transfer the powers of civil authorities to the military authorities

Where its declaration is entrusted to the President of the Republic and it is in the event of an imminent danger that disturbs the public order and the public morals or a public disaster that threatens the country.

Keywords:

The state of emergency, the French law, control.

مقدمة:

تعتبر الحالات الاستثنائية، كل حالة تخرج عن الظروف العادية، أي الأوضاع المادية التي تؤدي إلى وقف العمل بالقواعد التي تطبقها الادارة لتطبق قواعد المشروعية الخاصة بالظروف غير العادية، من أجل الحفاظ على النظام العام[1]،

وتختلف الحالات الاستثنائية من نظام قانوني إلى آخر، وإن كانت في معظمها تدور حول حالة الحرب، حالة الحصار، حالة تهديد لعمل المؤسسات الدستورية، حالة الطوارئ.

في هذا المقال نحاول دراسة النظام القانوني لحالة الطوارئ في القانون الفرنسي، الذي كان فيه الظهور القانوني الأول لهذه الحالة، إذ نحاول دراسة أسباب ظهور حالة الطوارئ وتطورها ومع ذلك بقيت حالة استثنائية، فكيف يتم الموازنة بين سلطات الادارة في تفعيل حالة الطوارئ وحماية الحقوق والحريات؟

من أجل الاجابة على هذه الاشكالية سنحاول تحليل النظام القانوني المنظم لحالة الطوارئ (المبحث الاول) كما نبين مختلف الرقابات الممكنة على حالة الطوارئ (المبحث الثاني).

المبحث الأول: حالة الطوارئ حالة استثنائية مقننة ومِؤطرة بإحكام في القانون الفرنسي

حالة الطوارئ هي وضعية خاصة واستثنائية تتسمح للسلطات الإدارية وزير الداخلية والمحافظين من اتخاذ اجراءات تضيق وتحد من الحريات ولكنها في المقابل لا تعني تدخل السلطات العسكرية.

وعليه سنتناول بالدراسة ظهور حالة الطوارئ، كيفية اعلانها وتمديدها (المطلب الأول)، وكيفيات تطبيقها (المطلب الثاني).

[1] جابوري اسماعيل، نظرية الظروف الاستثنائية و ضوابطها في القانون الدستوري الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر جانفي 2016، ص 34.

المطلب الأول استحداث نظام حالة الطوارئ

أنشأ نظام حالة الطوارئ في القانون الفرنسي سنة 1955، وهذا بعد اندلاع الثورة التحريرية في الجزائر، والتي يسميها الفرنسيون أحداث حرب الجزائر، حيث أنه طرح خيار اعلان حالة الحصار التي يرجع تنظيمها القانوني إلى قانوني 9 أوت 1849 و 3 أفريل 1878 وتمت دسترتها بموجب القانون الدستوري لـ 7 ديسمبر 1954 المكملة للمادة 7 من دستور 1946 والتي تنص على : "تعلن حالة الحصار طبقا للشروط المحددة في القانون". والتي كانت نتيجتها تحويل مسؤولية حفظ الأمن للجيش، وإمكانية محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية[1]، إلا أنه اعتبر الرئيسين بيار منديس فرانس و ادغار فور أنه من المستحسن تجنب اعلان حالة الحصار للحفاظ على فكرة أن ما يحدث في الجزائر اضراب داخلي وليس نزاعا دوليا يمكن فيه التدخل الدولي[2]، وبسبب عدم وجود نظام قانوني يلائم هذه الأحداث تم وضع واستحداث نظام حالة الطوارئ، في أفريل 1953 (الفرع الأول) مع محاولات حثيثة لدسترها بائت كلها بالفشل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النص المنظم لحالة الطوارئ

نظمت حالة الطوارئ بموجب القانون رقم 55-385 المؤرخ في 3 أفريل 1955 المتعلق بحالة الطوارئ[3]، وهو قانون من اقتراح الحكومة، والذي عارضه 255 نائبا من اليسار الذين اعتبروا نظام حالة الطوارئ بمثابة حالة حصار وهمية مشددة[4]، والذي عرف عدة تعديلات تمثلت في القوانين التالية:

القانون رقم 55-1080 المؤرخ في 7 أوت 1955، المتعلق بتمديد حالة الطوارئ في الجزائر[5]،

---

[1] GICQUEL Jean, GICQUEL Jean-Eric, droit constitutionnel et institutions politiques, 32e édition, L.G.D.J, France, 2018, p715.

[2] ROUSSEAU Dominique, l'état de droit, un état vide de droit (s), revue projet, 1er février 2006, consulté en ligne https://www.revue-projet.com/articles/2006-2-l-etat-d-urgence-un-etat-vide-de-droit-s/, le 23 Mars 2020,15h35.

[3] Loi n° 55-385 du 3 avril 1955 relative à l'état d'urgence.

[4] Sylvie Thénault, L'état d'urgence (1955-2005). De l'Algérie coloniale à la France contemporaine : destin d'une loi, Dans Le Mouvement Social 2007/1 (no 218), pages 63 à 78,

[5] Loi n°55-1080 du 7 août 1955 RELATIVE A LA PROLONGATION DE L'ETAT D'URGENCE EN ALGERIE, JORF du 14 août 1955 page 817.

الأمر رقم 60-372 المؤرخ في 15 أفريل 1960 المعدل لبعض تدابير القانون رقم 55-385 المؤرخ في 3 أفريل 1955 المتعلق بحالة الطوارئ[1]،

القانون رقم 2015-1501 المؤرخ في 20 نوفمبر 2015، المتضمن تمديد تطبيق القانون رقم 55-385 المؤرخ في 3 أفريل 1955 المتعلق بحالة الطوارئ مع تقوية فعالية أحكامه[2].

القانون رقم 2016-987 المؤرخ في 21 جويلية 2016 المتضمن تمديد تطبيق القانون رقم 55-385 المؤرخ في 3 أفريل 1955 المتعلق بحالة الطوارئ، والمتضمن تدابير لتعزيز مكافحة الارهاب[3].

نص قانون أفريل 1955 على أنه لا تعلن حالة الطوارئ إلا عن طريق قانون، ثم لاحقا نص أمر 15 أفريل 1960 على أن إعلان حالة الطوارئ يتم بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، لمدة 12 يوما، بينما يحتاج تمديدها إلى موافقة البرلمان بموجب قانون.

عرف النص المنظم لحالة الطوارئ عدة تعديلات، تزامنت مع الاعلانات المتتالية لحالة الطوارئ أهمه هو قانون 20 نوفمبر 2015 والذي نص على:

* تحيين الاجراءات التي يمكن اتخاذها،

*تقوية رقابة البرلمان،

*حذف الأحكام المتعلقة بالرقابة على الصحافة،

*حذف الأحكام المتعلقة بإمكانية اخطار السلطات العسكرية للتدخل.

[1]Ordonnance n° 60-372 du 15 avril 1960 modifiant certaines dispositions de la loi n° 55-385 du 3 avril 1955 instituant un état d'urgence JORF du 17 avril 1960 page 3584.

[2] LOI n° 2015-1501 du 20 novembre 2015 prorogeant l'application de la loi n° 55-385 du 3 avril 1955 relative à l'état d'urgence et renforçant l'efficacité de ses dispositions, JORF n°0270 du 21 novembre 2015 page 21665.

[3] LOI n° 2016-987 du 21 juillet 2016 prorogeant l'application de la loi n° 55-385 du 3 avril 1955 relative à l'état d'urgence et portant mesures de renforcement de la lutte antiterroriste, JORF n°0169 du 22 juillet 2016.

الفرع الثاني : محاولة دسترة حالة الطوارئ

بعد أن تم اصدار دستور الجمهورية الخامسة في 4 أكتوبر 1958، تضمنت المادة 16 السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية وحالة الحصار في المادة 36 منه، لكنه لم يشر إلى حالة الطوارئ.

في سنة 1993، تم تقديم اقتراح لدسترة حالة الطوارئ قدمته اللجنة الاستشارية لتعديل الدستور[1] برئاسة الأستاذ جورج فودال George Vedel حيث اقترحت اللجنة أن تتم اضافة حالة الطوارئ ضمن المادة 36، وتم اعادة طرح المقترح عام 2007 من طرف لجنة التفكير والاقتراح حول عصرنة المؤسسات وإعادة التوازن بينها والتي ترأسها Édouard Balladur.

في سنة 2015، قدم الرئيس فرانسوا هولاند اقتراح دسترة حالة الطوارئ للبرلمان المجتمع بغرفتيه، فبالنسبة للحكومة تسمح الدسترة بإدخال أحكام جديدة على قانون 1955 وتضمن أن لا تكون شروط تمديد حالة الطوارئ إلا بموجب قوانين[2].

أما بالنسبة لمعارضي دسترة حالة الطوارئ، فهذه الدسترة هي بدون فائدة لأن النصوص المنظمة لحالة الطوارئ قد تم الاعتراف بمطابقتها للدستور.

رغم كل المحاولات فان حالة الطوارئ بقيت حالة غير دستورية.

المطلب الثاني :آليات تطبيق حالة الطوارئ

لقد تضمن القانون رقم 55-385 المؤرخ في 3 أفريل 1955 المتعلق بحالة الطوارئ وتعديلاته المختلفة شروط اعلان حالة الطوارئ (الفرع الأول) والصلاحيات المخولة للإدارة ممثلة في وزير الداخلية والمحافظين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط اعلان ونهاية حالة الطوارئ

يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط حتى يتم اعلان حالة الطوارئ تتمثل في:

- تعلن حالة الطوارئ على مجمل أو جزء من اقليم البلاد،

[1] Décret n° 92-1247 du 2 décembre 1992 instituant un comité consultatif pour la révision de la Constitution JORF n° 281 du 3 décembre 1992, p. 16458.

[2] https://www.gouvernement.fr/conseil-des-ministres/2016-02-03/les-dispositions-legislatives-consecutives-a-la-revision-con.

-تعلن حالة الطوارئ في حالة خطر داهم ينتج عن مساس خطير بالنظام العام او في حالة احداث تحمل بطبيعتها وخطورتها طابع كارثة عمومية،

-تعلن حالة الطوارئ بمرسوم في يتخذ في مجلس الوزراء يحدد المقاطعات الإدارية والإقليمية التي يطبق فيها حالة الطوارئ،

-لا يمكن تمديد حالة الطوارئ إلا بقانون يحدد فترة امتداداها، وينتهي أجل حالة الطوارئ بانتهاء هذه الفترة،

-لا يمكن تطبيق حالة الحصار وحالة الطوارئ معا في نفس الإقليم،

-أما بالنسبة لنهاية حالة الطوارئ فهي تنتهي بنهاية المدة المحددة لها، أي اما اثني عشر (12) عشرا يوما، إذا لم يوافق البرلمان على تمديدها، أو في الفترة المحددة في قانون تمديدها الموافق عليه من طرف البرلمان.

الفرع الثاني: صلاحيات الادارة عند اعلان حالة الطوارئ

منح القانون رقم 55-385 المؤرخ في 3 أفريل 1955 المتعلق بحالة الطوارئ وتعديلاته المختلفة سلطات واسعة للإدارة ممثلة في وزير الداخلية و/أو المحافظ، صلاحيات لا يتمتعان بها في الظروف العادية ومن شأنها التضييق على الحريات العمومية:

- منع تنقل الأشخاص والسيارات في الأماكن المحددة وفي الأوقات المبينة في اعلان حالة الطوارئ، (المادة الخامسة/1)
- امكانية أن يمنع من الاقامة كل شخص تثبت اتجاهه أسباب حقيقية للتفكير أن سلوكه يشكل تهديدا للأمن والنظام العام، (المادة 3/5).
- يمكن لوزير الداخلية أن يأمر -في المناطق التي تطبق فيها حالة الطوارئ أن يخضع للإقامة كل شخص "يمثل سلوكه تهديدا للأمن والنظام العام"، كما يمكنه أن يأمرهم بالحضور الدوري أمام مصالح الأمن، اعادة وثائق الهوية الوطنية، لكن لا يمكن أن تتجاوز فترة الاخضاع للإقامة اثني عشر (12) شهرا. (المادة السادسة/1).

- يمكن للحكومة بواسطة مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء أن تحل الجمعيات التي تشارك في القيام بأعمال تمثل مساسا خطيرا بالنظام العام، (المادة 6مكرر 1).
- يمكن لوزير الداخلية و/أو المحافظ أن يأمر بالغلق المؤقت لقاعات العرض، محلات المشروبات وأماكن التجمع،(المادة الثامنة /1).
- امكانية منع التجمعات التي قد تتسبب في الفوضى، (المادة الثامنة /2).
- يمكن لوزير الداخلية أو المحافظ أن يأمر في المناطق التي يطبق فيها اعلان حالة الطوارئ أن يأمرا بإرجاع الأسلحة من صنف "أ" و "ب"، و "ج". (المادة العاشرة).
- يمكن لوزير الداخلية و/أو المحافظ أن يأمرا بالقيام بعمليات التفتيش في المنازل شريطة احترام بعض الاجراءات التي حددتها المادتين العاشرة و احدى عشر من القانون رقم 55-385 المؤرخ في 3 أفريل 1955 المعدل والمتمم.
- يمكن لوزير الداخلية أن يتخذ أي إجراء من شأنه تجميد مواقع الانترنيت التي تحرض على أعمال ارهابية أو تمجدها،

يمكن أن يؤدي رفض الامتثال لهذه الإجراءات، إلى عقوبات تصل إلى الحبس ستة أشهر وغرامات تصل الى 7500 أورو، أو الجمع بينهما.

توقف كل هذه الصلاحيات الممنوحة للإدارة بمجرد انتهاء فترة حالة الطوارئ، وتخضع الى رقابة متنوعة توازن بين صلاحيات الادارة و حماية الحقوق والحريات.

المبحث الثاني: الرقابة على الاجراءات المتخذة اثناء فترة اعلان حالة الطوارئ

إن اعلان حالة الطوارئ وتمديدها والإجراءات المتخذة في ظلها خاضعة لرقابة السلطة التشريعية والسلطة القضائية (المطلب الأول) ورقابة المجلس الدستوري عن طريق الدفع بعدم الدستورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رقابة السلطتين التشريعية والقضائية

تعتمد فرنسا على مبدأ الفصل بين السلطات، القائم على التعاون والرقابة على السلطة التنفيذية وهو ما يتجسد في الاعتراف لهما برقابة الاجراءات المتخذة أثناء اعلان حالة الطوارئ، وهي الرقابة المعترف بها للبرلمان (الفرع الأول) و للقضاء الاداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة البرلمان على حالة الطوارئ

يتكون البرلمان الفرنسي طبقا للمادة 24 من دستور 4 أكتوبر 1958 من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، ومن صلاحياته التصويت على القوانين، مراقبة عمل الحكومة وتقويم السياسات العمومية.

وتظهر رقابة البرلمان على حالة الطوارئ في العنصرين التاليين:

أولا: تمديد فترة حالة الطوارئ: طبقا لنص المادة الثانية /1 من القانون رقم 55-385 المؤرخ في 3 أفريل 1955 المتعلق بحالة الطوارئ وتعديلاته المختلفة أن تمديد حالة الطوارئ تكون بموجب قانون وهو يعني أنه أننا أمام مشروع يقترحه الوزير الأول ويكون محل مناقشة وموافقة من البرلمان الذي يمكنه رفض تمديد حالة الطوارئ، إلا أن التجربة أثبتت موافقة البرلمان على كل مشاريع تمديد فترات حالة الطوارئ.

إذا كان البرلمان لا يتدخل في الاعلان الأولي لحالة الطوارئ من طرف الحكومة، فهو يقرر تمديدها من عدمه، وهو ما يسمح للبرلمان بالتأكد من توفر الشروط المبررة لإعلان حالة الطوارئ (وجود الخطر الداهم أو الكارثة العمومية).

كما يمكن لرئيسي الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ أو ستين نائب أن يخطروا المجلس الدستوري للنظر في رقابة مدى مطابقة قانون تمديد حالة الطوارئ للدستور تطبيقا للمادة 61 من دستور الجمهورية الخامسة.

إلا أن الملاحظ أن سلطة الاخطار لم تستعمل من طرف النواب[1].

ثانيا: اعلام البرلمان بكل الاجراءات التي تتخذها الحكومة: لقد نصت المادة الرابعة مكرر/1 من القانون رقم 55-385 المؤرخ في 3 أفريل 1955 المتعلق بحالة الطوارئ وتعديلاته المختلفة على الزامية اعلام الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ فورا بكل اجراء تتخذه الحكومة أثناء حالة الطوارئ، كما يتعين على السلطات الادارية أن ترسل لها فورا نسخا من كل القرارات التي تتخذها بتطبيق قانون حالة الطوارئ، كما يمكن للجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ أن يطلبا كل معلومة تكميلية في اطار رقابة وتقييم الاجراءات المتخذة.

يتمتع المجلسين بسلطة رقابية مستمرة والتي تضمنها مداومة برلمانية أثناء فترة تطبيق حالة الطوارئ.

أوكلت هذه الرقابة في الجمعية الوطنية الفرنسية للجنة القوانين، بينما أنشأت لجنة القوانين في مجلس الشيوخ لجنة لمتابعة حالة الطوارئ.

تهدف هذه الرقابة الى تقييم التناسب وأهمية الاجراءات المتخذة، التبليغ عن كل انحراف ممكن، التفكير في فائدة تمديد حالة الطوارئ أو وضع حد لها، وتقديم توصيات عنها.

تتميز هذه الرقابة بكونها رقابة مستجدة، فهي رقابة دائمة وحقيقية لعمل الحكومة بحيث تتضمن الحصول على معلومات مفصلة ويومية عن الاجراءات المتخذة في ظل حالة الطوارئ، وكذا تقوية سلطة التحقيق والتي تسمح للجنتي القوانين في المجلين بالاستماع للمسؤولين العموميين، الحصول على الوثائق والقيام بتحقيقات في الأماكن، إلا

[1] Julia SCHMITZ, le contrôle parlementaire de l'état d'urgence, *Journal du Droit Administratif (JDA)*, 2016, Dossier 01, http://www.journal-du-droit-administratif.fr/?p=269, consulté le 23 Mars 2020 23h35.

أنها تصطدم أحيانا برفض الادارة لمنح المعلومات تحت طائلة السر المهني أو الأسرار الدفاعية[1].

يمكن اعتبار الرقابة البرلمانية على حالة الطوارئ بمثابة تعزيز للديمقراطية في نظام يقوم على تقييد الحريات العمومية.

الفرع الثاني: رقابة القضاء الاداري على الاجراءات المتخذة في ظل حالة الطوارئ

نصت المادة 1/14 من القانون رقم 55-385 المؤرخ في 3 أفريل 1955 المتعلق بحالة الطوارئ وتعديلاته المختلفة بصراحة على رقابة القاضي الاداري على الاجراءات المتخذة في اطار حالة الطوارئ، ضمن الشروط المنصوص عليها في قانون القضاء الاداري خاصة الكتاب الخامس،.

كما يتبين توفر شرط الاستعجال للطعن القضائي الاستعجالي ضد اجراءات الاخضاع للإقامة.

وعليه فإنه من اختصاص القاضي الاداري الطعن في الاجراءات المتخذة من طرف السلطات الادارية أثناء حالة الطوارئ،

يعود السبب في جعل الاختصاص للقضاء الاداري في كون هذه الاجراءات هي اجراءات ضبط إداري، والقضاء الاداري هو الأكثر فعالية في الرقابة على الاجراءات الضبطية، خاصة القاضي الاستعجالي الذي أثبت جدارته في حماية الحريات عن طريق النظام الاستعجالي للحريات، ففي سنة 2016 أصدرت المحاكم الادارية 140 قرارا متعلقا بالإجراءات المتخذة في ظل حالة الطوارئ، منها 116 أمرا استعجاليا و24 قرارا في الحكم[2].

[1] Ibid.

[2] FARDET Christophe, l'Etat d'urgence point de vue du droit administratif, dans Civitas Europa, 2016/1 N°36, p 163.

المطلب الثاني: رقابة المجلس الدستوري

المجلس الدستوري الفرنسي هيئة رقابة سياسية، أنشأت بموجب أحكام الباب السابع من الدستور الفرنسي لـ 4 أكتوبر 1958 ، تتشكل من تسعة أعضاء ثلاثة يختاروهم رئيس الجمهورية، ثلاثة أعضاء يختاروهم رئيس الجمعية الوطنية، ثلاثة أعضاء يختاروهم رئيس مجلس الشيوخ بالإضافة الى عضوية رؤساء الجمهورية السابقين لمدى الحياة، يطلق على أعضائه تسمية الحكماء (les sages)، من ضمن صلاحياته رقابة مطابقة القوانين وبعض التنظيمات للدستور ، صحة الانتخابات الوطنية والاستفتاءات، واعترف له منذ التعديل الدستوري لسنة 2008 بسلطة البت في الدفوع بعدم دستورية القوانين، تحت مسمى مسألة الأولوية الدستورية la question de priorité constitutionnelle (الفرع الأول) من ضمنها الدفوع على الاجراءات المتخذة في ظل حالة الطوارئ (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مضمون مسألة الاولوية الدستورية في القانون الفرنسي

نصت المادة 61 مكرر 1 من الدستور الفرنسي المستحدثة بموجب القانون الدستوري رقم 2008-724 المؤرخ في 23 يوليو 2008[1] أنه "إذا ثبت أثناء دعوى قيد النظر أمام جهة قضائية، أن حكما تشريعيا يمس بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، يمكن اخطار المجلس الدستوري بهذه الدعوى التي يفصل فيها في أجل محدد بإحالة من مجلس الدولة أو محكمة النفض.

يحدد قانون عضوي شروط تطبيق هده المادة."

اعتبرت مسألة الدفع بعدم الدستورية من الاضافات الاكثر رمزية التي جاء بها تعديل 2008 [2]، بل ذهب بعض المهتمين بالقضايا الدستورية إلى اعتبارها ثورة حقوقية

[1] LOI constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la Ve République, https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000019237256 consulté le 24 mars 2020, 21h14.

[2] LEVADE Anne, les « petits cailloux » du conseil constitutionnel ou les décisions anticipatrices de la QPC, Annuaire international de justice constitutionnelle, 2010, p 11 27.

حقيقة فتحت صفحة جديدة في تاريخ القضاء الدستوري الفرنسي[1]، والذي اتخذ في ظله القانون العضوي رقم 2009-1523 المتعلق بتطبيق المادة 61 -1 من دستور 4 أكتوبر 1958 [2]، مانحا هذه الالية تسمية مسألة الاولوية الدستورية والتي عرفت اختصارا بـــ (la QPC) والتي أصبحت وسيلة في يد المتقاضين لممارسة الرقابة على دستورية القوانين بواسطة الدفع أمام القضاء[3]. والتي دخلت حيز التطبيق في الأول من شهر مارس سنة 2010.

يعني الدفع بعدم الدستورية تلك الطعون التي يقدمها أحد الخصوم أثناء نزاع قضائي، يطلب فيها عدم تطبيق حكم تشريعي لمخالفته الدستور[4].

لقد نظمت الشروط والكيفيات التي تتم فيها مسألة الاولوية الدستورية في القانون العضوي رقم 2009-1523،

لقد تضمن الدستور الفرنسي قاعدة أن كل حكم يصرح المجلس الدستوري بعدم دستوريته يصبح لاغيا، أما من تاريخ صدور قرار المجلس الدستوري أو من تاريخ يحدده المجلس الدستوري وهذا طبقا للمادة 62 " كل حكم يصرح بعدم دستوريته على أساس المادة 61 لا يمكن اصداره أو تطبيقه.

---

[1] بن أعراب محمد، بن شناف منال، الية الدفع بعدم دستورية القوانين في الأنظمة الدستورية المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس عشر مارس 2018، ص 11.
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/45159

[2] LOI organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, JORF n°0287 du 11 décembre 2009 page 21379.

[3] أوكيل محمد أمين، عن دور القضاء في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر:" دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي"، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، العدد 32 الجزء الثاني/جوان 2018، ص 102.
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/56449

[4] عليان بوزيان، آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في فعيل العدالة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، العدد الاول رقم 2، ص 69.

يلغى الحكم الذي يصرح بعدم دستوريته على اساس المادة 61-1 اعتبارا من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري أو من تاريخ لاحق يحدده هذا القرار.ويحدد المجلس الدستوري الشروط و الحدود التي يمكن فيها اعادة النظر في الاثار التي رتبها هذا الحكم.

قرارات المجلس الدستوري غير قابلة لأي طعن، فهي ملزمة للسلطات العامة ولجميع السلطات الادارية والقضائية.

الفرع الثاني : مسألة الاولية الدستورية وحالة الطوارئ

ينظر إلى حالة الطوارئ على أنها تمس وتقيد الحريات العمومية المكرسة في الدستور الفرنسي والنصوص المشكلة للكتلة الدستورية الفرنسية[1]، مثل حرية التظاهر حرية التجمع، حرية التنقل، وتوسع من صلاحيات الإدارة، وعلى الرغم من أن قانون أفريل 1955 وتعديلاته قد رأى المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور، نجد هناك عدة مسائل أولية دستورية، يبلغ عددها حسب احصائيات المجلس الدستوري الفرنسي 185 مسألة[2].

من خلال هذه المسائل أكد المجلس الدستوري الفرنسي أن نظام الاخضاع للإقامة التفتيش، تحديد حرية التجمع لا تتعارض مع المبادئ الدستورية، بينما أفضت بعض المسائل الى قرار المجلس بعدم مطابقة الاحكام للكتلة الدستورية:

من العناصر التي اعتبرها المجلس الدستوري غير مطابقة للدستور نجد:

*شروط التفتيش: (décision n° 2016-600 QPC, 2 décembre 2016).

---

[1] يعني مصطلح الكتلة الدستورية le bloc de constitutionnalité مصطلح استحدثه الفقيه الدستوري louis FAVOREU يعني مجموع المبادئ والنصوص ذات الطبيعة الدستورية التي يجب أن تحترمها القوانين المتخذة من طرف البرلمان والمشمولة بالرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري وتتضمن:

La constitution de 1958,
La déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789,
Le préambule de la constitution de 1946,
La charte de l'environnement de 2004.
Les principes fondamentaux reconnus par les lois de la république.

[2] QPC et état d'urgence,
https://www.conseilconstitutionnel.fr/recherche?text=qpc+et+etat+d%27urgence+

*معايير منع الاقامة في مكان معين : (décision n° 2017-635 QPC, 9 juin 2017).

*بعض مظاهر نظام الاخضاع للإقامة: (décision n° 2017-624 QPC, 16 mars 2017).

*حذف الإمكانية الممنوحة للمحافظ بالسماح بالقيام بتفتيش الهوية، الأمتعة والسيارات[1] :

(Décision n° 2017-677 QPC, 1er décembre 2017).

ونص المجلس الدستوري على أن الاجراءات المعنية بعدم الدستورية ستطبق في تاريخ لاحق للقرار ولن تشمل الاجراءات المتخذة سابقا.

أدت هذه المسائل إلى اعادة صياغة النص القانوني المنظم لحالة الطوارئ بطريقة تضمن حماية أكبر للحريات العمومية.

خاتمة:

لقد كان التصور الأول لنظام حالة الطوارئ هو نظام مؤقت يكفل تسيير ما سمي بالاضطرابات في الجزائر مع بقاء السلطات بيد السلطة التنفيذية، لكنه تحول مع استعمالاته المتتالية إلى نظام مطابق للدستور الفرنسي تتوسع فيه صلاحيات الادارة العمومية من أجل الحفاظ على النظام العام والأمن العمومي ومواجهة الكوارث الطبيعية، إلا أن النظام لقي معارضة كبيرة خاصة في استعمالاته الممتدة في الفترة الممتدة من 2005 إلى 2017، حيث نظر اليه على أنه يقيد الحريات ويقوي الطابع السلطوي للجمهورية الفرنسية الخامسة، وهو ما جعله محلا لعدة دعاوى أمام القضاء الاداري وكذا الاحالة للمجلس الدستوري في مسائل الآولوية الدستورية، كلها أكدت على الطابع الاستثنائي لنظام حالة الطوارئ الذي لا يمكن أن يتحول الى حالة دائمة.

[1] CHAMPEIL-DESPLATS, l'état d'urgence et le conseil constitutionnel ou quand l'état de droit s'accommode de normes inconstitutionnelles, https://hal-univ-paris10.archives-ouvertes.fr/hal-01919732/document.

إلا أن مفهوم حالة الطوارئ وقبولية التخلي عن الحريات العمومية قد يتغير اليوم أمام الوضعية الصحية التي يعرفها العالم بسبب فيروس كوفيد 19، حيث استحدث المشرع الفرنسي حالة الطوارئ الصحية ونظام الحجر المنزلي، اجراءات تعيد للنقاش حول حالة الطوارئ كل أهميته في الحفاظ على الحريات وأيضا الحقوق الدستورية أهمها الحق في الحياة وفي الصحة.

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المراجع باللغة العربية:

1-أوكيل محمد أمين، عن دور القضاء في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر:"دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي"، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، العدد 32 الجزء الثاني/جوان 2018، ص 102.

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/56449

2-بن أعراب محمد، بن شناف منال، الية الدفع بعدم دستورية القوانين في الأنظمة الدستورية المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس عشر مارس 2018، ص 11.

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/45159

3-جابوري اسماعيل، نظرية الظروف الاستثنائية و ضوابطها في القانون الدستوري الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر جانفي 2016، ص 34.

4- عليان بوزيان، آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في فعيل العدالة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، العدد الاول رقم 2، ص 69.

باللغة الفرنسية:

Textes juridiques :

La constitution du 4 octobre 1958. https://www.conseil-constitutionnel.fr/le-bloc-de-constitutionnalite/texte-integral-de-la-constitution-du-4-octobre-1958-en-vigueur

LOI constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la Ve République,

https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000019237256 consulté le 24 mars 2020, 21h14.

LOI organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, JORF n°0287 du 11 décembre 2009 page 21379.

Loi n° 55-385 du 3 avril 1955 relative à l'état d'urgence.

Loi n°55-1080 du 7 août 1955 RELATIVE A LA PROLONGATION DE L'ETAT D'URGENCE EN ALGERIE, JORF du 14 août 1955 page 817.

Ordonnance n° 60-372 du 15 avril 1960 modifiant certaines dispositions de la loi n° 55-385 du 3 avril 1955 instituant un état d'urgence JORF du 17 avril 1960 page 3584.

LOI n° 2015-1501 du 20 novembre 2015 prorogeant l'application de la loi n° 55-385 du 3 avril 1955 relative à l'état d'urgence et renforçant l'efficacité de ses dispositions, JORF n°0270 du 21 novembre 2015 page 21665.

LOI n° 2016-987 du 21 juillet 2016 prorogeant l'application de la loi n° 55-385 du 3 avril 1955 relative à l'état d'urgence et portant mesures de renforcement de la lutte antiterroriste, JORF n°0169 du 22 juillet 2016.

Décret n° 92-1247 du 2 décembre 1992 instituant un comité consultatif pour la révision de la Constitution JORF n° 281 du 3 décembre 1992, p. 16458.

Ouvrage :

GICQUEL Jean, GICQUEL Jean-Eric, droit constitutionnel et institutions politiques, 32e édition, L.G.D.J, France, 2018.

Articles de revues :

CHAMPEIL-DESPLATS, l'état d'urgence et le conseil constitutionnel ou quand l'état de droit s'accommode de normes inconstitutionnelles, https://hal-univ-paris10.archives-ouvertes.fr/hal-01919732/document.

FARDET Christophe, l'Etat d'urgence point de vue du droit administratif, dans Civitas Europa, 2016/1 N°36.

LEVADE Anne, les « petits cailloux » du conseil constitutionnel ou les décisions anticipatrices de la QPC, Annuaire international de justice constitutionnelle, 2010, p 11 27.

ROUSSEAU Dominique, l'état de droit, un état vide de droit (s), revue projet, 1er février 2006, consulté en ligne https://www.revue-projet.com/articles/2006-2-l-etat-d-urgence-un-etat-vide-de-droit-s/, le 23 Mars 2020,15h35.

SCHMITZ Julia, le contrôle parlementaire de l'état d'urgence, *Journal du Droit Administratif (JDA)*, 2016, Dossier 01, http://www.journal-du-droit-administratif.fr/?p=269, consulté le 23 Mars 2020 23h35.

THENAUL Sylvie, L'état d'urgence (1955-2005). De l'Algérie coloniale à la France contemporaine : destin d'une loi, Dans Le Mouvement Social 2007/1 (n° 218), pages 63 à 78,

https://www.gouvernement.fr/conseil-des-ministres/2016-02-03/les-dispositions-legislatives-consecutives-a-la-revision-con.